مرسوم بقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر بشأن إنشاء جسر يربط بين البلدين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه ،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر بشأن إنشاء جسر يربط بين البلدين، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر بشأن إنشاء جسر يربط بين البلدين ، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٦، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ١ ذى القعدة ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ م

اتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر
بشأن إنشاء جسر يربط بين البلدين

إنّ حكومة مملكة البحرين، وحكومة دولة قطر المشار اليهما فيما بعد بالطرفين.

رغبةً منهما في تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بينهما في الدوحة في 27 فبراير 2005م، الخاصة بإنشاء جسر بحري يربط البلدين.

فقد اتفقتا على ما يلي:

إنشاء الجسر

1. (أ) إنشاء جسر يربط إقليم مملكة البحرين بإقليم دولة قطر طبقاً لهذه الاتفاقية ووفقاً للمواصفات الفنية والرسومات والمخططات التي تم إقرارها بواسطة اللجنة التأسيسية المشتركة البحرينية – القطرية والملحقة بهذه الاتفاقية وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

(ب) سيقر الطرفان، في خلال شهرين من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، جدولاً زمنياً لبناء الجسر وسيتفقان، أيضاً، على أية مسائل أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية ليتم تطبيقها بإجراء إضافي بواسطة الطرفين.

(ج) يؤكد الطرفان على احترام التزاماتهما طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في كافة المسائل الواردة بهذه الاتفاقية أو المتصلة بها.

منطقة حرم الجسر

2. يخصص الطرفان للجسر المنطقة المحددة التالية وتسمى " منطقة حرم الجسر " والتي ستشمل أرضا ومناطق بحرية في كل من الدولتين على النحو التالي:

أ – في دولة قطر:

(1) الأراضي:

تبدأ منطقة حرم الجسر في دولة قطر من النقطة رقم (2) والمدونة في الجدول والرسومات (PD-2002) وتقع على محور الجسر بعرض 140 متراً من الجهة الشمالية من محور الجسر و50 متراً من الجهة الجنوبية من محور الجسر ويمتد الحرم بهذا العرض في اتجاه الغرب شمالاً وجنوباً على جانبي الجسر إلى النقطة رقم (3) الواقعة على محور الجسر من الساحل الغربي لدولة قطر.

(2) مناطق بحرية:

تمتد منطقة حرم الجسر من النقطة رقم (3) الواقعة على محور الجسر في الساحل الغربي لدولة قطر وبعدها العمودي 50 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر في الاتجاه الغربي إلى النقطة رقم (4) الواقعة على محور الجسر ومن هذه النقطة يمتد حرم الجسر إلى نقطة بعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر حتى النقطة (5) الواقعة على محور الجسر، ومنها يمتد حرم الجسر بالاتجاه الغربي وبعدها العمودي 40 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر إلى النقطة رقم (6) والواقعة على محور الجسر، ومنها يمتد الحرم غرباً وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة رقم (7) الواقعة على محور الجسر، ومنها يستمر الحرم في الاتجاه الغربي كما هو موضح في الرسم الهندسي (PD.2006) ثم يمتد الحرم عند أوسع نقطة له إلى 270 متراً في الاتجاه الشمالي و250 متراً في الاتجاه الجنوبي إلى النقطة رقم (8) الواقعة على الخط المركزي للجسر. وبعدها يمتد الحرم في الاتجاه الغربي وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة رقم(9) الواقعة على محور الجسر، ومنها يمتد

الحرم في الاتجاه الغربي وبعدها العمودي 40 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر حتى النقطة رقم (10) والواقعة على محور الجسر. ومن ثم يستمر الحرم في الاتجاه الغربي وبعدها العمودي 100 متر على كلا جانبي الخط المركزي للجسر حتى النقطة رقم (11) والواقعة على نفس المحور، ومنها يستمر الحرم بالاتجاه الغربي وبعدها العمودي 40 متراً على كلا جانبي محور الجسر وحتى الحدود الدولية بين الدولتين ومنها يمتد الحرم في اتجاه الغرب إلى النقطة رقم (12) والواقعة على الحدود البحرينية. كما هو موضح في الرسم الهندسي المرفق بهذه الاتفاقية.

ب – في مملكة البحرين:

تبدأ منطقة حرم الجسر في مملكة البحرين من النقطة 32 والمدونة في الجدول (1) والرسومات (PD-2002) وتقع على محور الجسر وفي المنطقة المغمورة التي سيتم دفنها إلى الشرق من الساحل الشرقي لمملكة البحرين وبعدها العمودي 130 متراً على الجانبين الشمالي والجنوبي من الخط المركزي للجسر ويستمر الحرم في اتجاه الشرق إلى النقطة (31) الواقعة على محور الجسر وبعدها العمودي 130 متراً على الجانبين من الخط المركزي للجسر ثم يستمر الحرم شرقاً إلى النقطة (30) الواقعة على محور الجسر وبعدها العمودي 40 متراً على الجانبين من الخط المركزي للجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً إلى النقطة (29) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (28) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 40 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (27) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد شرقاً وبعدها العمودي 100 متر على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (26) الواقعة على محور الجسر ومنها يستمر شرقاً وبعدها العمودى 40 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزى للجسر وحتى النقطة

(25) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (24) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد شرقاً وبعدها العمودي 70 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر ومنها يستمر إلى النقطة (23) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (22) الواقعة على محور الجسر ومنها يستمر شرقاً وبعدها العمودي 40 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (21) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (20) الواقعة على محور الجسر وبعدها العمودي 70 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (19) الواقعة على محور الجسر ومنها يستمر الحرم في الاتجاه الشرقي كما هو موضح في الرسم الهندسي (PD-2006) ثم يمتد الحرم عند أوسع نقطة إلى 250 متراً في الاتجاه الشمالي و270 متراً في الاتجاه الجنوبي إلى النقطة (18) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 70 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (17) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر إلى النقطة (16) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها 40 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (15) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً إلى النقطة (14) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 70 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (13) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 90 متراً على كلا الجانبين من الخط المركزي للجسر وحتى النقطة (12) الواقعة على محور الجسر ومنها يمتد الحرم شرقاً وبعدها العمودي 40 متراً حتى الحدود الدولية

بين الدولتين ومنها يمتد الحرم في اتجاه الشرق في اتجاه النقطة (11) الواقعة في الحدود القطرية. كما هو موضح في الرسم الهندسي المرفق بهذه الاتفاقية.

جـ– ترفق بهذه الاتفاقية الخرائط التي توضح منطقة حرم الجسر والتي تم إقرارها من قبل اللجنة التأسيسية المشتركة موقعاً عليها من قبل الجانبين. وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

منطقة الخدمات

3. تنشأ في منطقة حرم الجسر منطقة تسمى " منطقة الخدمات " تكون مقراً للإدارات الحكومية لكلا الطرفين. وتكون منطقة الخدمات قريبة قدر الإمكان من الحدود البحرية بين الطرفين في موقع محدد يتفق الطرفان عليه. سيتفق الطرفان، أيضاً، على توزيع عادل، فيما بينهما، لمسطح منطقة الخدمات. يمارس كل طرف كامل الاختصاص طبقاً للمواد 6–8، على المسطح الذي سيخصص له.

المؤسسة

4. ينشأ الطرفان مؤسسة مشتركة بينهما تسمى " مؤسسة جسر قطر– البحرين " ويعهد إليها الطرفان بوظائف إدارة الجسر طبقاً لنصوص اتفاقية إنشاء مؤسسة الجسر ويكون مقرها دولة قطر، وذلك لإنشاء وادارة الجسر واستغلاله وتشغيله وصيانته واستثمار مرافقه، وفقاً للاتفاقية التي يوقعها الطرفان.

الملكية والتنفيذ

5.(1) سيكون الجسر ملكاً مشتركاً للطرفين. تتولى مؤسسة الجسر المشار إليها في المادة (4) بالنيابة عن الطرفين ولمصالحهما المشتركة ممارسة الحقوق المتعلقة بملكية الجسر.

(2) يتم تمويل بناء وإدارة الجسر على النحو التالي:

أ – تكون مؤسسة الجسر مسئولة عن الحصول على التمويل من كافة المصادر وبشروط تعتبرها المؤسسة صحيحة، طبقاً لنصوص اتفاقية إنشاء المؤسسة، ويشترط دائما للاقتراض أو تحمل التزامات مالية مشابهة الموافقة المسبقة للطرفين.

ب– أداء الالتزامات المالية وتلك المترتبة على اتفاقات قروض أو غيرها تعقدها المؤسسة طبقاً للفقرة (2) (أ) ستكون دولة قطر ضامنة لها.

القانون والاختصاص

6. أ– يخضع أي جزء من منطقة حرم الجسر يقع في أراضي والمناطق البحرية لدولة قطر، وكذلك الأجزاء المخصصة لها في منطقة الخدمات طبقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية، إلى اختصاص دولة قطر وقوانينها.

ب– يخضع أي جزء من منطقة حرم الجسر في أراضي والمناطق البحرية لمملكة البحرين، كذلك الأجزاء المخصصة لها في منطقة الخدمات طبقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية، إلى اختصاص مملكة البحرين وقوانينها.

7. باستثناء ما ينص عليه بشكل محدد في هذه الاتفاقية واتفاقية إنشاء مؤسسة الجسر، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس سيادة واختصاص كل من الطرفين، طبقاً لقواعد القانون الدولي، على أراضيها أو مناطقها البحرية، بما في ذلك جرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة.

8. توافق وتقر الدولتان، بالتشاور مع مؤسسة الجسر، ترتيبات وإجراءات متناسقة بشأن الأفراد المتواجدين في منطقة حرم الجسر العاملين في بناء وإدارة أو صيانة الجسر لتسهيل ممارستهم لواجباتهم على أفضل وجه.

السلامة وحماية البيئة

9.(أ) يجوز لكل دولة أن تحدد طبقاً لقوانينها، وبالتنسيق مع مؤسسة الجسر، إجراءات السلامة، والمعايير البيئية الواجب إتباعها عند تشييد الجسر وتشغيله وصيانته في ذلك الجزء من منطقة حرم الجسر الذي يخضع لاختصاصها طبقاً للمادة (6).

(ب) دون المساس بعمومية ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تلتزم كل حكومة، وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الوطنية، وبالتشاور مع مؤسسة الجسر، بأن تتأكد إلى أقصى حد ممكن من أن تشييد الجسر وتشغيله وصيانته لن يتسبب في تلوث البيئة البرية أو البحرية وبيئة السواحل، ولن يعرض المرافق البحرية أو البرية أو السفن أو معدات الصيد إلى أي ضرر.

(ج) ليس في هذه الاتفاقية ما يسمح للأطراف باتخاذ أي إجراءات أو عمل قد يشكل خطورة على أمن ومرافق الجسر وأي أفراد متواجدين في منطقة حرم الجسر أو منطقة الخدمات وتمتنع الأطراف عن أي إجراءات أو عمل قد يكون لها مثل هذا الأثر.

10- يقوم الطرفان بتقديم كافة التسهيلات والمساعدات الممكنة للمؤسسة في حالات المخاطر والكوارث التي تهدد منطقة حرم الجسر أو منطقة الخدمات، وبذل كل جهودهما الممكنة في سبيل اتخاذ التدابير التي تضمن منع وتخفيف المخاطر والكوارث وإزالة آثارها.

الترتيبات الأمنية

11- (أ) يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بأي تهديدات محتملة أو حوادث بشأن الأمن والنظام العام والصحة العامة ذات الصلة بالجسر.

(ب) تتشاور السلطات الأمنية المختصة في البلدين بهدف الاتفاق على الترتيبات الأمنية المتبادلة فيما يتعلق بالحماية الفعلية للجسر، كلما رأت تلك السلطات أن اتخاذ مثل تلك الترتيبات أمراً ملائماً.

تسوية المنازعات

12- إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وجب عليهما أولاً محاولة تسويته بالتفاوض، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية للنزاع عن طريق المفاوضات خلال مدة تسعون يوماً، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم تتشكل من ثلاثة أعضاء يختار كل من الطرفين فيها عضواً من رعاياه أو من غيرهم ويقوم العضوان باختيار العضو الثالث، وتنظر الهيئة في تسوية النزاع طبقاً لهذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي وتعمل الهيئة وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(UNCITRAL)، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائي وملزم، وسيكون مقر هيئة التحكيم في لاهاي.

13- يتحمل الطرفان نفقات التحكيم مناصفة بينهما.

أحكام ختامية

14- يتم التصديق على هذه الاتفاقية وأية تعديلات مستقبلية لها حسب الإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين، ويبدأ سريانها من تاريخ تبادل وثائق التصديق من خلال القنوات الدبلوماسية.

15- تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يحق لأي من الطرفين إنهائها بإخطار الطرف الأخر كتابة بذلك، ويحقق الإخطار أثره بعد سنة من تاريخ استلام الطرف الآخر للإخطار.

16- في حالة إنهاء هذه الاتفاقية طبقاً للمادة(15)، يتفاوض الطرفان بحسن نية بهدف الاتفاق على الترتيبات الضرورية التي يتعين اتخاذها على ضوء إنهاء الاتفاقية. في حالة عدم تمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق، كلياً أو جزئياً، على مثل هذه الترتيبات خلال فترة زمنية معقولة، يحق لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم أن تحدد الترتيبات الضرورية، طبقاً للمادة (12).

17- طبقاً للفقرة (1) من المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم الطرفان بالإجراءات المشتركة لتسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن بعد دخولها حيز النفاذ طبقاً للمادة (14).

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة المنامة بمملكة البحرين من نسختين أصليتين باللغة العربية في اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الأولى عام1427 هـ الموافق الحادي عشر من شهر يونيو من عام 2006م.

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة دولة قطر
محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء	حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية